

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويصح ضمان عهده المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع بلا نزاع في الجملة وحكى الناطم وغيره فيه خلافاً لضمانه عن المشتري للبائع أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه أو إن ظهر به عيب أو استحق وضمانه عن البائع للمشتري أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقاً أو رد بعيب أو أرش العيب فضمن العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر وأصل العهدة هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع ويذكر فيه الثمن ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه وألفاظ ضمان العهدة ضمنت عهده أو ثمنه أو دركه أو يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن وهذا المذهب في ذلك كله وقال أبو بكر في التنبيه والشافعي لا يصح ضمان الدرك قال بعض الأصحاب أراد أبو بكر ضمان العهدة ورد فقال القاضي لا يختلف المذهب أن ضمان الدرك لثمن المبيع يصح وإنما الذي لا يصح ضمان الدرك لعين المبيع وقد بينه أبو بكر فقال إنما ضمنه يريد الثمن لا الخلاص لأنه إذا باع مالا يملك فهو باطل أوماً إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله \$ فوائد \$ الأولى لو بنى المشتري ونقضه المستحق فالأنقاض للمشتري ويرجع